او العلة في الحقيقة اثنان منها لا واحدا والقول بانها
تسع تقريب لها الى الصواب لان في عددها خلافا
فقال بعضهم انها تسعة وقال بعضهم انها اثنان و
قال بعضهم انها احد عشر لكن القول بانها تسعة
تقريب لها الى ما هو الصواب من المذاهب الثلثة
ثم انه ذكر امثلة العلل المذكورة على ترتيب ذكرها
في البيتين فقال مثل عمر مثال للعدل واحمر مثال
للوصف وطلحة مثال للتأنيث وزينب مثال
للمعرفة وفي ايراد زينب مثال للمعرفة بعد طلحة
اشارة الى قسمي التأنيث اللفظي والمعنوي وابراهيم
مثال للعجمة ومساجد مثال للجمع ومعدي كرب مثال

للتركيب

للتركيب وعمران مثال للالف والنون واحمد مثال
مثال لوزن الفعل وحكمه اي حكم غير المنصرف
والاثر المترتب عليه من حيث اشتماله على علتين
او علة واحدة تقوم مقامهما ان لا كسر فيه و
لا تنوين وذلك لان لكل علة فرعية فاذا وقع
في الاسم علتان حصل فيه فرعيتان فيشبه
الفعل من حيث ان له فرعيتين بالنسبة الى الاسم
احديهما افتقاره الى الفاعل واخريهما اشتقاقه
من المصدر فمنع منه الاعراب المختص بالاسم وهو
الجر والتنوين الذي هو علامة التمكن وانما قلنا
ان لكل علة فرعية لان العدل فرع المعدول عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)